

شرح كتاب عمدة الأحكام (7) - الشيخ الدكتور حمزة المجالي

حمزة المجالي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا اهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان - [00:00:00](#)

محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من

نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله - [00:00:20](#)

الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. اما بعد. ومع تنمة - [00:00:40](#)

الشرح لحديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو الحديث الرابع عندكم. والسادس في النسخة التي اشرح منها وهي نسخة دار الطيبة التي حققها الاستاذ نظر الفرياني جزاه الله خيرا. وهو حديث وفيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - [00:01:00](#)
عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليمتثل. ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ قضى احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها في الاناء ثلثا. فان احدكم لا يدري اين بات يده - [00:01:20](#)

وبعد بياننا لالفاظ الحديث اه انتقلنا الى بيان الاحكام المستفادة من الحديث. وذكرنا جملة من هذه الاحكام وخرجنا الحديث وبيننا ان لفظة الماء فليجعل في انفه ماء ان هذا جاء في رواية ابي - [00:01:40](#)

دون غيره من رواية الصحيح. وتكلمنا في كلمة موجزة في روايات الصحيح. وتكلمنا عن لفظ التثليث. قوله صلى الله عليه وسلم وقلنا ان لفظ التثنيث ليس عند البخاري. وانما هذا لفظ لفظ مسلم. وايضا بينا لفظ الحديث - [00:02:00](#)

اذا توضأ فليجعل فلينتثر. بعد ذلك انتقلنا الى احكام الاستجمار. وقلنا في الصحيح ان من قولنا العلماء الى ان الصحيح ان يكون الاستجمار ماذا؟ ثلاثة. قلنا الاستجمار يكون بما بالحجارة او ما - [00:02:20](#)

يقوم او ما يشابهها من اليابس. والاستنجاء يكون بالماء وقلنا الصحيح ان اقل الاستجمار ان يكون ثلثا وذكرنا الخلاف بين اهل العلم في ذلك ووقفت على كلمة مهمة للامام ابن خزيمة في الصحيح حيث بوب بابا رحمه الله تعالى فقال باب - [00:02:40](#)

ذكر الدليل على ان الامر بالاستطابة وترا ثم قال اسمع باب ذكر الدليل على ان الامر بالاستطابة وترا ثم قال وهو وتر الذي يزيد على الواحد لان الواحد وتر. انما مراد الحديث ماذا؟ الثلاث وما فوق. قال وهو الوتر الذي يزيد على الواحد - [00:03:03](#)

الثلاث الثلاث فما فوقه من الوتر. اذا اذ الواحد قد يقع عليه اسم الوتر. قال خطابة بحجر واحد غير مجزية. وبيننا بالتفصيل وتكلمنا وذكرنا اقوال اهل العلم. فمنهم من قال ان - [00:03:33](#)

لماذا الانقاء وقلنا هذا مذهب من ابو حنيفة ومالك قالوا لا يجب العدد في الاستجمار وقلنا هذا تنبيه مهم ان من يزيل النجاسة من الغائط باستعمال الاوراق والمناديل فلا بد ان - [00:03:53](#)

تنبه الى ان اقل ما يستعمل لابد ان يكون ماذا؟ ثلثا. فاذا انقت الثلاثة وازالت النجاسة فبه. والا ماذا؟ فليزيد. والافضل فليوتر. ثلثا خمسا سبعا حتى حتى ينقي حتى يزيل النجاسة. وهذا مذهب الشافعي واحمد. وصرح فيه حديث جابر الذي قال فيه النبي صلى الله عليه - [00:04:15](#)

وسلم اذا استجمر احدكم فل يستجمر اكتب الله يحفظك اكتب. اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلثا. ولا يستنجي احدكم بدون ثلاثة

احجار هذا عند مسلم وحديث سلمان. وتكلمنا في المسألة على وجه التفصيل. ثم بينا الخلاف - [00:04:43](#)

الواقع في قوله صلى الله عليه وسلم من نومه واي النوم هو المقصود في الحديث؟ هل هو نوم النهار ونوم الليل مع النوم الليل فقط. وبيننا اقوال العلماء والذي يظهر قلنا والذي يترجح والله اعلم ماذا؟ ان نوم الليل اذا - [00:05:03](#)

اذا ثبتت لفظة من الليل وهي وهي في الصحيح وهذا اختيار مسلم وهذا اظهر والله اعلم ولكن لو نظرنا الى معنى الحديث اين باتت يده؟ فهذا المعنى موجود في ماذا؟ في - [00:05:23](#)

فيما في نوم النهار ونوم الليل. فان كان يخشى النائم ان تبات يده في نجاسة او ان تصيب محلا للنجاسة. فهذه الخشية قائمة في نوم الليل ونوم النهار. فاذا ظاهر اذا نظرنا للحديث من جهة المعنى وجدنا ان الحديث يشمل النومين - [00:05:40](#)

نوم النهار والليل بشكل اظهر. واذا نظرنا من جهة اللفظ فانه قد نص الحديث على من الليل من الليل. وهنا لو جنح الطالب الى الخروج من الخلاف فصار يغسل يده ثلاثا قبل ان يجعلها في اناء الوضوء - [00:06:00](#)

طب احنا اليوم يا اخوانا ما نضع يدينا في اناء. واضح؟ فلذلك اليوم الحاجة ضعيفة احنا اليوم نغسل من الصنبور مباشرة. ولا لا وهو لا يضع يده في اناء ولذلك ما يحتاج الى ان يغسل ثلاثا. واضح؟ ولكن - [00:06:20](#)

الكلام في نص الحديث قال صلى الله عليه وسلم فليجعل في امره قال صلى الله عليه وسلم واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل قبل ان يدخلها قبل ان يدخلها. طيب - [00:06:40](#)

ووصلنا عند قوله صلى الله عليه وسلم فليغسل صح وصلنا عند قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث يغسل وهنا مسألة ما حكم غسل اليد قبل ادخالها في الاناء الوعاء - [00:06:56](#)

واليد يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح المراد باليد هنا الكف. دون ما زاد عليها اتفاقا يراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا. طيب قال فليغسل يديه قبل ان يدخلها في الاناء. اختلف العلماء - [00:07:24](#)

في حكم غسل اليد ثلاثا قبل ان يدخلها في الاناء لمن استيقظ من النوم وهنا اشير ان الحديث عند مسلم ورد بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. حديثنا بلفظ ماذا - [00:07:52](#)

فلا يدخلها. في لفظ مسلم فلا يغمس. يقول الحافظ ابن حجر وهي ابين في المراد من رواية الادخال وهي ابين اي الغمس في الماء ابين في المراد من رواية الادخال - [00:08:18](#)

لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة. كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير دون ان تلامس يده الماء واضح فالمراد من الادخال في حديثنا في اللفظ الذي اورده صاحب العمدة ماذا يراد بالادخال؟ ان يدخل يده في الماء فسرتهها له - [00:08:38](#)

مسلم بان يغمس يده بان يغمس يده اختلف العلماء في غسل اليد قبل ادخالها في الاناء لمن استيقظ من النوم الى اقوال القول الاول قيل غسل اليد سنة وليس بواجب - [00:09:02](#)

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الامام احمد وقيل ان غسل اليد ثلاثا واجب واليه ذهب الامام احمد في الرواية المشهورة عنه. واهل الظاهر وروي هذا عن الامام الحسن البصري - [00:09:22](#)

رحمه الله تعالى استدلال الجمهور بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وآآ محل الاستدلال عموم قوله تعالى اذا قمتم اذا قمتم وهذا القيام قد يكون من نوم وقد يكون من غيره. فلم تلزم الآية بشيء. فقالوا في هذه الآية بما انها لم تلزم - [00:09:44](#)

لعل قرينة تصرف عن الوجوب او الامر الظاهر في الحديث واستدلوا ايضا بحديث مسلم الذي يرويه حمران بن اذان يحدث ابا بردة في هذا المسجد في امارة بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:15](#)

من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن ومحل الشاهد من هذا الحديث قوله من توضأ كما امره الله فلم يقدم في الآية والخبر على الوجه فرضا. فلو كان غسل اليد فرضا لقدم ذكره على ماذا - [00:10:35](#)

على غسل وجهي لو لو كان غسل اليدين واجبا لنصت الآية على غسل اليدين قبل غسل الوجه ما الجواب ما الجواب على هذا

الاستدلال؟ ايش الجواب؟ لو كنت ترى الوجوب مدى الجواب - [00:10:59](#)

ها؟ الجواب يا اخوانا الحديث لا يتكلم عن للوضوء خمس. الاية تتكلم والحديث عن ماذا؟ عن افعال الوضوء. الحديث الذي معنا حديثنا حديث العمدة لا يتكلم عن اعمال الوضوء. هو يتكلم عن عمل خارج الوضوء. واضح؟ ونحن نعلم والعلماء - [00:11:26](#) متفقون الى ان غسل اليدين في اول الوضوء ما حكم؟ ما حكم سنة. الان عندي الان عندنا غسلان دققوا معي دققوا معي عندنا غسلان الغسل اول ان يغسل يديه ثلاثا اذا استيقظ من النوم قبل ان يجعلهما ويغمسهما في - [00:11:56](#)

واضح؟ بعد ذلك ماذا يفعل؟ يتوضأ فيبدأ وضوءه بماذا؟ بغسل يديه بان يغسل اليدين. كم يغسل يديه اما مرة او مرتين او ثلاثا. والسنة قد وردت بهذا. فالنبي وسلم توضحاً مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا كما في الصحيح - [00:12:23](#) واضح اذا ايها الاحبة احنا لما نتكلم فليغسل يديه ثلاثا في الحديث هذا الغسل ليس من افعال الوضوء واعماله. واضح ولذلك الاية جاءت اصالة لبيان فروض ماذا؟ الوضوء. غسل اليدين لمن استيقظ من النوم - [00:12:47](#) جيد. غسل اليدين لمن استيقظ من النوم هذا ليس من اعمال الوضوء واستدلوا ايضا بان الامر مناط بماذا؟ قالوا الامر مناط مشك او النجاسة. فقالوا طهارة اليد متيقنة. ونجاسة اليد مشكورة - [00:13:09](#)

فيها. ليش نجاسة اليد مشكوك فيها؟ لقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت؟ يده. واضح فلما كان الشك لا يقضي على اليقين فدل ان النهي عن غمسها ليس للتحريم. وان غسل اليد - [00:13:36](#) حب وليس بواجب الا اذا تيقن وجود النجاسة على يده فصار غسلها ماذا؟ واجبا لازالته النجاسة. المذهب الاخر الذي يقول بالوجوب يقولون ماذا؟ يقولون لا الامر تعدي وورد النص به على صيغة الالزام والايجاب. ولذلك يجب العمل به على ظاهره - [00:13:56](#) وهذا التفصيل فمن شك ومن شك هذا معنى زائد انتم رأيتموه لا يفيد ظاهر النص واستدلوا بجملة من الدالة اما المذهب الثاني وهو القائلون بالوجوب وهو مذهب آ بعض الحنابل او - [00:14:23](#)

رواية عن الامام احمد ومذهب اهل الظاهر استدلوا بحديثنا الذي بين ايدينا وظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن غمس اليد بعد الاستيقاظ الا بعد غسلها ثلاثا. والاصل في النهي ماذا - [00:14:43](#) التحريم والاصل في الامر المطلق الوجوب الا ان وردت قرينة تصرف ذلك ولم ترد القرينة الصارفة ولم ترد القرينة صرف. طيب هنا مسألة اذا رجل استيقظ من النوم وتيقن طهارة يديه - [00:15:02](#) الان ما عنده شك يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدري اين باتت يده هذه القطعة ليست لا تنطبق عليه من الحديث. لانه استيقظ متيقنا الى ان يده طاهرة. كأن يكون يجعل يده في شيء يمنعها - [00:15:23](#)

نجاسة او ان تصل اليها نجاسة قال العلماء لا يسن غسلها. قال بعضهم لا يسن غسلها. بل يغمسها في الاناء دون غسل. وهذا قول بعض الحنفية وقال بعضهم هو بالخيار. فان شاء غمس ليدته وان شاء لم يغسلها. وهذا مذهب الشافعية - [00:15:41](#) وقيل يجب غسلها ولو كانت يده في جراب او كانت مكتوفة وهذا مشهور الحنابلة وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو علة الغسل هو علة الغسل فان كانت العلة الشك في غسل اليد فارجح الاقوال واقوالها مذهب مذهب من؟ مذهب نقول من يقول لا يغسل - [00:16:05](#)

ومذهب من يقول هو بالخيار. واما المذهب الاخر الذي قال به الوجوب قال الحديث مطلق وهو عام لمن شك او تيقن ولذا يبقى الامر على ظاهر الحديث وتعللوا بان العلة - [00:16:31](#)

تعبدية ويجب علينا الامتثال دون النظر الى سبب الوجوب. دون النظر الى سبب الوجوب. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عليه. الله يرحمه رحمه الله عليه. الله يرحمه نسأل الله ان يرحمه. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:16:50](#) له توجيه في الحديث ويا ليت ان يعني الحديث الدلية كان يسعفه. يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى يقول في المجلد الواحد وعشرين صفحة ثلاثة اربعة واربعين - [00:17:10](#) يقول واما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة اقوام. الحكمة في ان تغسل يدك من الاناء عفوا تغسل يدك قبل ان تغمسها في الاناء فيه

ثلاثة اقوال قال اولاً انه خوف خوف نجاسة تكون على اليد - 00:17:26

ثانياً انه تعبد ولا يعقل معناه. هذا ذكرنا. الاول قلنا الشافعية والثاني الحنابلة والظاهرية والثالث قال انه من مبيت يده ملازمة

للسيطان ابن تيمية يقول من خشية او من مبيت يده ملازمة - 00:17:46

السيطان هذا تعليل اخر من اين جاء ابن تيمية رحمه الله بهذا التعليم؟ احسنت. من حديث ابي هريرة والحديث في الصحيحين

يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنشق بمنخاريه او منخراه - 00:18:17

من الماء فان السيطان يبتي على خيشومه. يقول فامر بالغسل معللاً بمبيت السيطان على خيشومه فعلم ان ذلك سبب للغسل عن النجاسة اي لا للنجاسة. والحديث معروف وقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم لا يدري اين باتت يده يمكن ان يراد به ذلك -

00:18:41

يمكن ان يراد به ذلك. فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار. كلام شيخ الاسلام وجيه النبي صلى الله عليه

وسلم بلفظ العدي الحديث حديثنا حديث شرحنا حديث الباب. النبي علق الامر بماذا؟ بماذا - 00:19:13

بفعل من؟ بفعل اليد. فقال فانه لا يدري اين باتت يده. واضح بخلاف حديث فان السيطان يبتي على خيشومه. في ظاهر لفظ

الحديث علق الامر على فعل من فعل السيطان هذا اولاً ثانياً الامام الشافعي رحمه الله تعالى علل - 00:19:35

قال كانوا قديماً في حر والجزيرة العربية حارة فكان الرجل يستنجي واذا استعمل الحجارة ومستعمل لابد ان يبقى شيء من اثرها

فاذا بات وعرق ثم لابد ان يبقى هذا العرق يصيب من النجاسة فيصيب يده. هذا التعليل عند الامام الشافعي هذا تصور - 00:19:58

رحمه الله تعالى. وهذا التعليل قد لا يوافق عليه. لو قلنا الامام الشافعي رحمه الله طب والمناطق الباردة اذا علق الامر بهذا الوصف

نقول المناطق الباردة اذا هم لا يدخلون في الحديث. ولذلك ايها الاحبة اسلموا - 00:20:18

الاقوال العمل بظاهر الحديث. ما عرفنا علته او لم نعرف. فما عرفنا علته فيها ونعمة وما لم نعرف علته فنتعبد الله بظاهر النص فهذا

السلامة والنجاة. فالصحيح ان من اه استيقظ من النوم - 00:20:35

فلا بد ان يغسل يديه ثلاثاً وجوباً قبل ان يغمسها في الاناء اذا كان اراد ان يغمس يديه في الاناء. قال صلى الله عليه وسلم فان احدكم

لا يدري اين باتت يده - 00:20:55

قال الشراح اين باتت يده من جسده؟ فانه لا يعلم اين كانت يده حال نومه العلماء اختلفوا في معنى باتت وذكر الامام الزركشي رحمه

الله في النكت على العمدة ان العلماء اختلفوا في معنى باتت على قولين ونقل عن ائمة اللغات - 00:21:15

فمنهم من قال باتت بمعنى اقتران فعله بالليل. اي ان هذا الفعل يقع ماذا؟ ليلاً. ومنهم بمعنى باتت اي بمعنى صارت قال فيطلق نهاراً

وليلاً. فمنهم من قال باتت اي بمعنى صارت - 00:21:41

صارت بمعنى الة اين الة صارت؟ قال وهذا ان كان بمعنى صارت فيراد به ليلاً ونهاراً. واذا كان المعنى الاول وهو معنى الليل ما اقترن

فعله ليلاً فيراد بذلك النوم اي نوم - 00:22:03

اي نوم؟ نوم الليل. قال الحافظ بن حجر وفيه ان علة النهي احتمال حلاق يده ما يؤثر في الماء ام لا؟ ومعناه الحاق من شك في ذلك

ولو كان مستيقظاً. الان الامام - 00:22:24

ابن حجر رحمه الله تعالى بناء على هذا التعليل وهذا الشرح يرجح اي مذهب اعيد لكم كلام ابن حجر. يقول فيه ان علة النهي احتمال

هل لاقت يده ما يؤثر - 00:22:44

في الماء ام لا؟ مذهب الشافعية احسنتم. مذهب الشافعية وهو الشك فاما قال بنا على ذلك؟ قال ومقتضاه ان الحاق من شك في

ذلك ولو كان مستيقظاً. يعني من كان مستيقظاً فشك هل - 00:23:01

لامست نجاسة او لا فيلزمه ان يغسل يده ثلاثاً قبل ان يضعها في الاناء. و اشار الملقن رحمه الله تعالى الى لطيفة جميلة. في قوله صلى

الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده. قال وفيه - 00:23:19

استعمال الكنايات فيما يستحيا من التصريح به. فكان النبي كان بامكانه ان يقول فلعل يده وقعت على دبره او وقعت على فرجه او

ذكره او وقعت على نجاسة او نحو - 00:23:39

فاستعمل النبي صلى الله عليه وسلم الكناية فقال فانه لا يدري اين باتت يده. وهذا كثير في القرآن والسنة. فقال الله تعالى ولا

تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. والمراد بالمباشرة هنا ماذا؟ الجماع ومقدماته - 00:23:59

الجماع ومقدماته. فكنا عن الجماع والوقاع ومقدماته بماذا؟ بالمباشرة ثم قال المصنف رحمه الله تعالى وفي لفظ مسلم فليستنشق

بمنخريه من الماء ويراد به بالمنخرين يراد به او المنخرين يراد به - 00:24:19

الانف قال فليستنشق وفي لفظ من توضأ فليستنشق وبيننا في المجلس الماضي الى ان لفظ من توضأ فليستنشق ليس في

الصحيحين. وانما هو في سنن الدارقطني. وتكلمنا انه ان الدارقطني رواه مرسلًا عن من - 00:24:43

رواية سليمان بن موسى القرشي الزهري مرسلًا. واسنده عن عائشة رضي الله عنها. ونص دارقطني رحمه الله ان ما ان رواية عائشة لا

تصح وان المرسل اصح من الذي قبله. بهذا نختم ولله الحمد - 00:25:03

الكلام عن حديث ابي هريرة الحديث السادس ونتقل ان شاء الله تعالى للحديث الذي بعده وهو الحديث السابع في النسخة التي

معي وفيه يقول المصنف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في - 00:25:23

الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه. ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. هذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب

الوضوء. باب البول في الماء الدائم برقم مئتين - 00:25:43

وثلاثين واخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم مئتين واثنين وثمانين. والرواية الثانية ايش

الرواية الثانية التي قال فيها ولمسلم لا يغتسل احدكم هذه اخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال - 00:26:03

او النهي عن الاغتسال في الماء الراكد رقم مائتين وثلاثة وثمانين انبه اخواني قال ثم يغتسل منه هذا لفظ مسلم هذا لفظ من؟ لفظ

مسلم. وفي البخاري ثم يغتسل فيه - 00:26:26

مسلم ماذا؟ منه البخاري فيه. يقول ابن حجر وكل طبعًا هذا الكلام الذي قاله ابن حجر هو عند ابن دقيق العيد في عمدة شرح العمدة

وعند ابن دقيق للعيد في شرح العمدة قال وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط - 00:26:51

كيف يعني قال صلى الله عليه وسلم لا يبيلن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه او ثم يغتسل فيه بلفظ منه وفيه

باللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط - 00:27:14

يقول ووجهه ان الرواية بلفظ فيه تدل منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك تدل على

منع التناول بالنص ومنع الانغماس من باب اولى بالاستنباط - 00:27:34

وكله مبني على ان الماء ينجس النجاسة هذا على مذهب من على مذهب الشافعية ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة طيب المسألة

الثانية قوله صلى الله عليه وسلم الدائم ماذا يراد به؟ قال الدائم الراكد الساكن - 00:27:57

يقال دوم الطائر تدويما اذا صف في الهواء فلم يحرك جناحين وجاء عند مسلم من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه نهى ان يبيل في الماء الراكب - 00:28:25

فالدائم ما هو؟ الراكد. وجاء ايضا من حديث ابي هريرة عند ابن ماجة وغيره لا يبولان ان احدكم في الماء الراكد فقوله صلى الله

عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الراكد الساكن - 00:28:42

وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري ذكر فيه الشراح قولين قال صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا

يجري فقالوا لا يجري قيل انه تأكيد او تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم الدائم. قيل هذا تأكيد - 00:29:03

تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم الدائم. وقيل للاحتراز من المياه التي تجري بعضها دون بعض ايش يعني في مياه راكدة جارية

راكدة دائمة مثل ايش؟ قال كالبرك كان برك اللي لها هيكل جداول صغيرة. جداول تصب فيها وجداول تأخذ منها - 00:29:28

قال فهذه البرك فيها ماء يركض زمنا يدوم زمنا وفيها ماء ماذا؟ يخرج ويجري ثم يعود اليها قال قوله صلى الله عليه وسلم الذي لا

يجري اما انه تفسير وتأكيد واما انه ماذا؟ احتراز وتمييز - 00:29:59

فان كنا تفسير وتأكيـد فيكون تفسيراً لقوله صلى الله عليه وسلم الدائم ويخونا احترازاً وتمييزاً. انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يميز اي نوع من المياه التي يجري بعضها دون بعض - [00:30:23](#)

كمياه البرك. تمام والصحيح ان الاصل في كلام الشارع التأسيس ام التأكيد؟ ايش يعني التأسيس ام التأكيد هل يؤسس لمعنى جديد؟ ام انه يؤكد معنى سابقاً؟ والصحيح ماذا؟ انه يؤسس لمعنى جديد - [00:30:39](#)

وعلى هذا فقولـه صلى الله عليه وسلم اراد به الاحتراز ولم يرد به التأكيد والتفسير. وهذا ما رجحه جماعة ومنهم الامام ابن الملـقن رحمه الله في شرح العمدة وقال ونبه - [00:31:03](#)

ان البحار والانهار الكبيرة لا تدخل في الحديث البحار والانهار الكبيرة لا تدخل في الحديث لم لا تدخل في الحديث؟ قال لا تدخل في الحديث اجماعاً. ليش لا تدخل في الحديث البحار والانهار؟ اما الـانهار فجارية - [00:31:21](#)

واما البحار فمأواها كثير جداً يستحيل ان يحمل خبثاً وضحت؟ ولا تحمل البحار خبثاً ولا نجاسة على المذاهب الاربعة الماء الكثير عند الحنفية ما ضابطه لا الحنفية ايش ضابط الماء الكثير - [00:31:41](#)

ضابط الماء الكثير عند الحنفية انك اذا ضربت طرفه لم يصل اهتزازـه الى الجهة الاخرى لم يصل تردد الماء الى الطرف الاخر فاذا لم يصل فهذا ماء كثير. فاذا وصل فهذا ماء - [00:32:07](#)

وضابط الماء الكثير عند الشافعية والحنابلة ما كان اكثر من قلـتين. سيأتي ان شاء الله الكلام عن هذا بالتفصيل باذن الله في محله وضابط الماء الكثير عند المالكية حمل النجاسة. فالماء الذي تغير فيه النجاسة في طعمه او لونه او - [00:32:25](#)

فهذا ماء قليل. واذا كانت لا تغير النجاسة فيه فهذا ماء كثير. هذا ضابط الماء عند العلماء والفقهاء فـقوله الذي لا يجري للاحتراز من المياه التي تجري بعضها دون بعض - [00:32:47](#)

كالبرك ونحوها ورد النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي بين فيه. هل الحكم بلفظ الحديث؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم ايش لفظ الحديث عندنا ثم يغتسل يعني ورد بلفظ ماذا؟ بلفظ - [00:33:05](#)

هل حكم الذي يفيد الحديث فقط الغسل يعني لو تعاملنا مع هذا الحديث فقط فالظاهر والله اعلم ان من بال بماء دائم جاز له ماذا؟ جاز له الوضوء لو تعاملنا مع هذا الحديث فقط - [00:33:28](#)

الظاهر جواز ماذا؟ جواز الوضوء. والصحيح لا فالحكم لا اتكلم عن النص فالحكم يشمل الوضوء يشمل الغسل والوضوء. اما شموله للوضوء فانما جاء لامرين. اما الامر الاول فلمرود النص الصريح بذلك - [00:33:46](#)

روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال لا يبـولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه اللفظ الذي عندنا ماذا؟ ثم ماذا؟ يغتسل منه واللفظ هذا ماذا؟ ثم يتوضأ منه. وورد الحديث عند ابن خزيمة وابن حبان بلفظ لا يبـولن احد - [00:34:14](#)

في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب. ثم يتوضأ منه او يشرب واضح فيفهم من ذلك ان الحكم ليس خاصاً بالاغتسال ولو لم يرد يقول الشراح ولو لم يرد لكان معلوما قطعاً استواء الغسل والوضوء في الحكم - [00:34:42](#)

لم؟ قال لفهم المعنى المقصود من التنزه من ذلك. ما هو المعنى المقصود؟ التنزه عن التقرب لله تعالى المستقذرات واضح؟ فلا يصح ولا يعقل ان الشرع ينهاني عن الاغتسال بماء لاعتقاد ان هذا الماء لا يصلح - [00:35:08](#)

ثم يجيز لي ان اتوضأ فيه ذات الماء قال النووي رحمه الله تعالى يقول في الفاظ الحديث الان دققوا معي. وانا ساسمع منكم وكل واحد يجهز حاله ممكن اسأل اي واحد فيكم. دققوا معي - [00:35:31](#)

يقول النووي ايش لفظ الحديث الان الذي معنا يا اخوانا؟ لا يبـولن احدكم في الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه. او يغتسل فيه. واضح يقول النووي رحمه الله يغتسل مرفوع - [00:35:50](#)

صح ليش مرفوض؟ مرفوض. فالمضارع. ولماذا سمي الفعل مضارع بهذا الاسم؟ المضارعة بمعنى المشابهة والمساماة. فسمي مضارعاً لانه يشابه الفعل والاسم. فهو مبني كالافعال ويعرض احياناً. ايش يعني مبني ومعرب - [00:36:16](#)

المبني تثبت على اخره حركة لا تتغير بتغير محله في السياق والعبارة. المعرض تتغير بماذا؟ بتغير المحل. كتب محمد الدرس. محمد

فاعل رفع لانه هو فاعل ها رأيت محمدا هذا تغيير الحركة دل على ماذا؟ على ان محمد في الجملة الاولى اوقع الفعل. وفي الجملة -

[00:36:41](#)

على انه وقع عليه الفعل. واضح وهو فعل الرؤيا والابصار فيقول يغتسل مرفوع اي لا تبل ثم انت تغتسل منه. واضح واضح المعنى ما يذهب واحد يبول بالماء ثم بعد ان يبول في هذا الماء ماذا يفعل؟ يغتسل. يغتسل منه. قال وذكر شيخنا ابو عبد الله ابن مالك من

[00:37:13](#) - ابن مالك

صاحب الالفية هو شيخ النووي رحمه الله تعالى. يقول انه يجوز ايضا جزمه. ايش يعني جزمه تسكينه خلو اخره عن الحركة يجوز ايضا جزمه على موضع لا يبولنه. الان لا يبولن هذه لا ناهية ولا نافية - [00:37:40](#)

ناهية وهي جازمة. اصل السياق لا يبيل واضح؟ اصلها لا يبيل احكمم واكد بالنون المضاعفة لا يبولن احكمم تأكيدا للنهي فقال يجوز عطف قوله عطف يغتسل على ماذا؟ على جزم لا يبيل لا يبولن فماذا تقول؟ ولا يبولن احكمم ثم - [00:38:05](#)

يغتسل مش يغتسل. واضح؟ هاي صار عندي جواز ان على مذهب ابن مالك. او صار عندي يا ربا لها. اما الرفع واما الجزم قال وانه ونصبه ايضا باضمار ان. اي ويجوز نصبه باضمار ان. ايش يعني يجوز نصبه؟ اي ان تقول - [00:38:39](#)

ثم ان يغتسل منه واضح؟ فصار عندي ثلاثة اما الرفع يغتسل واما الجزم بعطف على لا يبولن يغتسل واما النصب باضمار ان ثم ان يغتسل منه قال واعطاء ثم حكم الواو واو الجمل - [00:39:04](#)

لا نسأل ماذا يصح الحكم لو كان لفظ الحديث لا يبولن احكمم في الماء الدائم الذي لا يجري ها ثم ان يغتسل يغتسل منه او اذا كانت ثم بمعنى واو. بده يصير لفظ الحديث هكذا. ليبولن احكمم - [00:39:28](#)

في الماء الدائم الذي يجري ولا ان يغتسل منه. ماذا تفهم من هذا الحديث؟ بهذا اللفظ لو كان هذا اللفظ. البول المضاف اذكروا الله. اسأل الله يعلمني واياكم. الله يعلمني واياكم - [00:39:54](#)

هات يا مهندس. اطلاقا لا يجوز الجو في الماء الرائع. نعم. ولا كل كل الالفاظ تدل على هذا لا في هذا اللفظ على وجه التعيين هذا الاختيار الذي جوزه ابن مالك رحمه الله صاحب الالفية - [00:40:14](#)

هذا الاختيار تعرفون ابن مالك رحمه الله اشتغل في صحيح البخاري بضبط الفاظه من جهة اللغة وهذا الذي اعتمد عليه في اي نسخة ها في النسخة اليونانية فضبطت بضبط الامام ابن مالك رحمه الله تعالى - [00:40:32](#)

والامام مالك رحمه الله تعالى له عناية بضبط السنة والفاظها من جهة اللغة. فلو كان لفظ الحديث لا يبولن احد في الماء الدائم الذي لا يجري ولا ان يغتسل منه. اذا كان الامر على النصب وان ثم بمعنى - [00:40:55](#)

الواو الجمع بمعنى العطف فيصبح حكم الحديث ماذا؟ النهي عن جمع الفعلين وجواز احدهما استقالا واضح يقول النووي رحمه الله تعالى فاما الجزم فظاهر صحيح صواب. واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المهني المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد. ايش يعني

[00:41:15](#) -

يعني يصبح المنهي عنه في الحديث ماذا ان يبول وان يغتسل. فلو بال دون غسل لكان حكمه ليس فيه ليس فيه نهيا ليس عليه شيء. ولذلك قال قال لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد. بل البول فيه - [00:41:41](#)

منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا. والله اعلم طيب الان تنمة الحديث يقول لا يغتسل احد لا يغتسل احكمم في الماء الدائم وهو جنب. لما قال في الحديث صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احكمم في الماء الدائم وهو جنب. اللفظ هذا عندي فيه وصفان

[00:42:04](#) - ما هما

لما يكون جنوب بوسخ الماء الان خليككم معي الحديث فيه وصفان ما هما الوصفان؟ دائم وجلوب. اذا الحكم يتعلق بماذا؟ بالوصفين. يتعلق بالوصفين بانه ماء دائم وان الذي اراد الاغتسال منه ماذا؟ جنب - [00:42:35](#)

واضح وهذا ينبني على مسألة هل الجنب نجس؟ حديث ايش الحديث؟ حديث ابو هريرة يا رسول الله ان المؤمن يحسنت. الجنب ليس نجسا. طب لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس - [00:43:02](#)

وان يغتسل في الماء الدائم. ها؟ يعني طيب اذا استعمل الجنب الماء الدائم وبقي من اثر اعضائه ما ما اسم هذا الماء؟ ماء ايش؟ مستعمل. ما حكم الماء المستعمل ها؟ طاهر وليس مطهرا. طاهر مطهر. حركوا معي ها نستفيد الاحكام من الحديث. نستفيد الاحكام من الحديث - [00:43:23](#)

طاهر مطهر. طيب لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجنب ان يغتسل في الماء الدائم؟ طيب سؤال ايش مراد الحديث ان يغتسل في الماء الدائم؟ ماذا تفهم منه ماذا تفهم منه؟ ان يغتنس فيه احسنت - [00:43:55](#)

ينغمس فيه. ولذلك جاء في حديث ابي هريرة في لفظ قال وليتناول منه تناولا. اذا المراد النهي عن ماذا؟ ان ينغمس فيه. طيب نهى النبي صلى الله عليه وسلم من انغماس الجنب في الماء الدائم - [00:44:18](#)

لان الماء يتغير به فيصبح لا يصلح للاستعمال ام نهى النبي صلى الله عليه وسلم في جملة النصوص محمول حتى لا يستقذر الماء. هذا الاصح. خليك معي مسائل الان المسألة الاولى - [00:44:38](#)

الجنب الجنابة مأخوذة من ماذا يا اخواني؟ ها؟ من البعد من البعد المجانبة البعد. والجنب من الرجال هو البعيد الغريب. وتم ان شاء الله تعالى - [00:45:03](#)